

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

المشار إليها النص الآتى :

"فى تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه
وعضوية كل من رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب
رئيس المصلحة ، ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ، ومدير عام الإدارة العامة
للمراجعة الداخلية والحوكمة ، ومدير عام التحقيقات ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام
إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه .

وللجنة أن تستعين بما تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية
أو من يفوضه ، لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق فى الجرائم التى تقع
من موظفى المصلحة المشار إليهم فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية للجنة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٥

وزير المالية

د. محمد معيط